

عند أبي حنيفة ولا يجاوز نصف درهم وقال الشرايطان بايزاب
 واما عمل استحق الاجرة فان قال استكت في عمله الذي كان عطارا
 فديه في شهر وان استكته حاداً فديه في جاريين جاريين المين فعل
 استحق المسمى فيه **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الجارة
 فاسدة ومن استاجر ذلك الشهر فهو القدر صحيح في شهر واحد
 فاسد في بقية الشهر لان استحقه شهره معلوم فان سئل ساءة
 من الشهر انما صح العقد فيه وليس كذلك لو استاجر في جرة الا ان
 ينقض الشهر ولذلك الشهر يسكن في اوله ومن استاجر السنة
 بمشروطة له جارة وان لم يسقط شهر من الاجرة ويجوز خلع الجارة
 للحاكم والحامه ويجوز خلع الجارة عن الشئ ولا يجوز الاستيذان
 في الجارة والفتاة والتبع وقراءة القرآن ولا يجوز اجارة المشاع عند أبي
 حنيفة الا من الشريك **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
 اجارة المشاع جائزة ويجوز استئجار الظير بالجرعة معلومة ويجوز
 بطعام معلومها وليس المستاجر ان يبيع زوجهما من وطبها فان
 حلت كان لهما ان يبيعوا الاجارة اذا اخافوا على الصبي من ابها
 وعليها ان تبطل طعام الصبي فان ارضعت في بلد بلن ساءة فلا
 اجرة لها وان صانع عمله اثر في العين كالتصاير والتصاير في الجارة

فله

فله ان يجس العين بعد الفراع من عمله حتى يستوفى الاجرة ومن
 لم يعملها اتى فليس له ان يجس العين كالجبال والملاجع واذ استوطى
 الصانع ان يعمل نفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطاع له العمل
 فله ان يستاجر من يجعله واذ اختلف للقيام وصاحب التوب
 فقال صاحب التوب امرتك ان تجعله قبا وقال المياطي قبيصا
 او قال صاحب التوب الصانع امرتك ان تصبغ الحوصلة صبغ
 فالقول قول صاحب التوب مع هيبه فان حلف والي المياطي ان
 واذ قال صاحب التوب عملت لي بخير جرة وقال الصانع اجرة
 فالقول قول صاحب التوب مع هيبه عند أبي حنيفة **وقال**
 ابو يوسف ان كان حريقاله فله الاجرة وان لم يكن حريقاله
 له **وقال** محمد بن كان الصانع ميتا مورثا له الضعة
 بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة
 فبالاجرة للشرايطان والي اوزيه المسمى واذ اقبض المستاجر النار فعليه الاجرة
 وان لم يسلكها فان غصبها فاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد
 بها عيبا يضر الشئ فله الفسخ واذ اخرجت الدار وقطع شرب الضيعة
 وانقطع الماء عن الرعاء انفست الاجارة واذ امان احد المتعاقبين
 وقعدت الجارة للمفسد انفست الجارة وان كان خلفها غيره لم